



الرقم: ٢٠١٥ / ٢٦
التاريخ: ٢٧ رمضان، ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٧ آذار، ٢٠٢٥ م



تعليم إلى:

جميع البنوك العاملة في المملكة
شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال/
مقدمي خدمات الدفع المشاركون بنظام "كليك"
مدير نظام الدفع الفوري "كليك"

تحية طيبة وبعد،

في إطار تنظيم نظام المدفوعات الوطني وتعزيز سلامة وكفاءة مكوناته، علاوة على تعزيز الاستعمال المالي في المملكة، وسعياً في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية للمدفوعات الإلكترونية (2025-2023)، أرجو إعلامكم أنه تقرر إلزام تقديم خدمة "دفع الحالات المالية العابرة للحدود الواردة للمملكة" للعملاء المستفيدين منها بالاعتماد على البنية التحتية لنظام الدفع الفوري (كليك) ووفق الترتيبات والشروط التالية:

أولاً: يتم دفع الحالات المالية الواردة للمملكة لصالح العملاء المستفيدين منها بالاعتماد على نظام (كليك) ضمن مستويات المشاركة المباشرة وغير المباشرة فيه ووفق نماذج العمل التالية:

(ا) الحالات التي ترد من فروع البنوك العاملة خارج المملكة؛ بحيث يمكن للبنوك الأعضاء في النظام التي لها فروع عاملة خارج المملكة تمكين فروعها تلك من إتاحة خدمة التحويل الفوري للأموال إلى المملكة لعملائها من خلال القنوات الإلكترونية الخاصة بها، ليصار إلى معالجتها وتمريرها ودفعها للعميل المستفيد من التحويل بواسطة نظام (كليك).

(ب) الحالات التي ترد من بنوك أجنبية؛ بحيث يمكن للبنوك الأعضاء في النظام استلام الحالات المالية العابرة للحدود الواردة من بنك أجنبي من خلال الربط المباشر معه بموجب اتفاقيات ثنائية تنشأ بينهم بالخصوص، ليصار إلى معالجتها وتمريرها ودفعها للعميل المستفيد من التحويل بواسطة نظام (كليك).

(ج) الحالات التي ترد للمملكة بواسطة شركات الصرافة المرخصة أو شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال المرخصة لمزاولة نشاط تقديم خدمات التحويل الإلكتروني للأموال عبر الحدود؛ بحيث يمكن لأي من الأعضاء المشاركون في نظام (كليك) سواء بنوك أو مقدمي خدمات دفع من معالجة الحالات المالية العابرة للحدود والتي ترد بواسطة شركات الصرافة/ شركات الدفع والتحويل الإلكتروني

للأموال من خلال الرابط المباشر القائم بموجب اتفاقيات ثنائية تنشأ بينهم بالخصوص، ليصار إلى تمريرها ودفعها للعميل المستفيد من التحويل عبر نظام (كليك).

د) أي نموذج آخر يوافق عليه البنك المركزي بالخصوص.

ثانيًا: التأكيد على الأعضاء المشاركين في نظام (كليك) ضمن مستويات المشاركة المباشرة لدى تقديم خدمة استلام الحالات المالية العابرة للحدود ودفعها للعميل المستفيد من التحويل وفق أي من نماذج العمل المشار إليها في البند (أولاً) أعلاه الالتزام بما يلي:

(أ) إدارة الضمانات المالية وتنفيذ التسويات المالية مع الأطراف الثالثة (الجهات المصدرة لأوامر التحويل أو الجهات الوسيطة) وفق الترتيبات المنقولة إليها بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بالخصوص وخارج نطاق عمل نظام (كليك).

(ب) تلبية كافة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا لأحكام التعليمات النافذة، مع التأكيد على القيام بفحص الأسماء على قوائم الحظر الدولية والوطنية، وتلبية قواعد عمل نظام (كليك) المحددة من قبل مدير النظام بما في ذلك إجراءات تقديم الخدمة أعلاه وإجراءات حل وتسويقة النزاعات التي قد تنشأ بين أطراف التحويل الإلكتروني للأموال.

(ج) الالتزام في تبادل ومعالجة أوامر التحويل بين المشاركين المباشرين وغير المشاركين بما يتوافق والإطار التنظيمي للحالات المالية العابرة للحدود الصادر بموجب تعليم البنك المركزي رقم (13304/2/26) تاريخ 07/10/2020.

(د) تنفيذ التعديلات الالزامية لتقديم الخدمة أعلاه وفق ما هو محدد من قبل مدير النظام بموجب وثيقة Jordan Instant Payment System (CliQ/JoMoPay) Enabling Instant Cross-Border Remittance Requirements، وذلك في موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخه.

ثالثًا: اعتبار أية موافقات صادرة عن البنك المركزي سابقاً بذات الخصوص ملغاة.



د. عادل الشركس
المحافظ

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،